يا اكبر والله يا رحمن اكبر والشافعي فانه يضر اذا لم يطل بها الفصل بان لم تزد
على كلمات فيغتفر الثلاث كلمات فاقل فان طال الفصل بان زادت على
ثلاث كلمات كالله لا اله الا هو اكبر فانه يضر خلافا لشيخ الاسلام فلا يتقيد
البطلان بما قاله الش وسن ان لا يقصر التكبير لخ هذه سنن تكبيرة الاحرام
القولية وسياتي سننها الفعلية المذكورة بقوله وسن رفع يديه الخ
لئلا تزول النية اي تعزب في مدة بخلاف تكبير الانتقالات لا يسرع به
لئلا يخلو تمام الانتقال عن التكبير اذ يندب تطويله الى كمال الركن الذي
يليه وان يجهر الخ اي لا بقصد الاعلام فقط ولا مطلقا بل يقصد الذكر
وحده او مع الاعلام بحسب الحاجة صريحه انه اذا لم يحتج لذلك لا يطلب
وخرج منها بالاشفاع اي وحرم عليه ذلك ان كان في فريضة اذ
قطع الفرض حرام فان كان في نافلة واستدام الصلاة مع الخروج
بالشفع حرم عليه ايضا لتعاطيه عبادة فاسدة والا فلا لكن يكره
قرره شيخنا وهو وجيه ماخوذ من القواعد اهاج ثم نوى افتتاح
صلاة بطلت صلاته لانه يشترط في الاركان عدم الصارف وقصد
الافتتاح بالثانية يتضمن ابطال الاولى فصادف ذلك صارفا عن الدخول
بها لضعفها عن تحصيل امرين الخروج والدخول معا فخرج بالاشفاع
لذلك ودخل بالاوتار لان قصد الدخول بالثالثة مثلا صادفه في غير صلاة
فانعقدت وهكذا اوافتتاحا لا بنية في قوله الا بنية ناويا بكل منها الا
لان هذا فيما اذا نوى الافتتاح بينهما وما سبق فيما اذا نوى الافتتاح
بالتكبير فرع لو شك في انه احرم او لا فاحرم قبل ان ينوي الخروج من
الصلاة لم تنعقد لانه شك في هذه النية انها شفع او وتر فلا تنعقد مع
الشك وهذا من الفروع النفيسة ثم مر باي لغة شاء فارسية او عبرانية
او سريانية او غيرها فياتي عند لو اتى التكبير بتلك اللغة قال في شرح الروض
وترجمته بالفارسية خداي بزرك بضم الباء الموحدة والزاي وسكون الراء
والكاف بمعنى الله كبير وتر بفتح التاء المثناة فوق واسكان الراء اداة التفضيل

[margin: ثلاث كم — اخرىم — ودخل — فتتاح — شفع — قوله بضم الباء الموحدة وبالدال المهملة فهو معناه الله]



فهو موهما بمعنى اكبر فلا يكفي خداي بزرك لتركه التفضيل كالله كبير وما ذكر
من الضبط نقلناه من كتاب نعمة الله في اللغة الفارسية فان عجز عن
الترجمة هل يجب ذكر بدل لها كالقراءة او تكفي النية بالقلب قال ع في قياس
القراءة ان ياتي بذكر بدل لها اهاج ولو بغيراي اطاقه وان طال بان فوق
المون المعتبرة في الحج نعم استقرب حج وجوب المشي على القادر عليه
وان طال كمن لزمه الحج فورا فراجعه فلو قصر في التعلم وجب القضاء لما قصر
بالتعلم فيه دون غيره فان ضاق الوقت عن التعلم صلى واعاد وامكان
التعلم من الاسلام ان طرا والا فمن البلوغ على المعتمد ولا اخرس ونحوه
ان طرا خرسه او نحوه بعد معرفة التكبير والقراءة وغيرهما من الاذكار الواجبة
يجب عليه تحريك لسانه وشفتيه ولهاته قدر امكانه بخلاف الخلقي ويجب
على السيد تعليم غلامه العربية لاجل التكبير ونحوه او تخليته ليكتسب
اجرة تعلمه فان لم يعلمه واستكسبه عصى بذلك اهاج منكبيه المنكب
مجمع العضد والكتف بان يقرنهما هو من باب قرن يقرن كقتل يقتل وفيه
لغة من باب ضرب اه مصباح ولي بهما اسوة هو من كلام الش والمعتمد
الاول بالنسبة لمن يمكنه وان كان الثاني هو اللائق بمحاسن الشريعة
كما قاله غ ش ثم الاكتفاء بالمقارنة العرفية هو الاكتفاء بالمقارنة بجزء
منها وقيل غير ذلك تنبيه ذهب الائمة الثلاث الى الاكتفاء بوجود
النية قبل التكبير عميرة اه مرحومي لكن يسن اي استصحاب النية في
جميع صلاته وهذا صريح في انه يطلب ان يستمر متذكرا الفعل
الصلاة وفريضتها وتعيينها في جميعها وهو بعيد جدا فليراجع قال
بخلاف الوضوء فلا يبطل ما مضى منه بقطع النية اي نية الخروج
منه على الاصح لكن يحتاج لنية لما بقي في قيامها اي الركعة ومنها القيام
الثاني من ركعتي الكسوف شهر لا صلاة اي صحيحة لمن لم يقرا بفاتحة
الكتاب الخ البازانية لما مر في خبر المسيء صلاته وهو قوله صلى الله عليه وسلم
اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرا ما تيسر معك من القران والمتيسر معه اذ ذاك الفاتحة فقط

[margin: ناه — جب — قوله بخلاف الخلقي اي وبخلاف الطاري قبل التمييز او بعده — عظم — اعلم ان للقوم اربعة ابحاث استحضار حقيقي بان يستحضر اركان الصلاة تفصيلا وتعيينها حقيقة بان يقرن ذلك المستحضر بجميع اجزاء التكبير واستحضار عرفي بان يستحضر اركان الصلاة اجمالا ومقارنة عرفية بان يقرن ذلك المستحضر باي جزء من اجزاء التكبير والمعتمد الاولان اه]

Copyright ... University